

زكاة المال كيف نخرجها إذا حال الحول على المبلغ؛ وأحياناً يكون المبلغ في حسابي لم يحل عليه الحول

محمد هشام طاهري

يقول السائل زكاة المال كيف نخرجه اذا حال الحول على المبلغ و احياناً يكون المبلغ في حسابه لم يحل عليه الحول ويكون مع المبلغ القديم لا ينبغي للانسان ان ينظر هذا المبلغ متى حل وهذا المبلغ متى حل - [00:00:00](#)

في الحساب. لا تنظر هذه النظرة. كيف تنظر؟ تنظر هل الموجود في حسابك نصاب او ليس نصاب ان كان الموجود في حسابك نصاب ولنفرض ان الحساب اليوم حساب نصاب الزكاة اليوم تسع مئة دينار مثلاً - [00:00:22](#)

فاذا قلنا نصاب الزكاة تسع مئة دينار هل في حسابك تسع مئة دينار او لا فان قال نعم فنقول الان اذا حال الحول انت لا تنظر الى الزيادة. تنظر الى كل ما في الحساب فتخرجه - [00:00:42](#)

الا في سورة واحدة. ما هي؟ ان يكون الوارد على الحساب ان يكون الوارد على الحساب ليس تبعا عله يعني اذا كان حسابك انت وصلت الى الالف من الراتب ودخل على الراتب اشياء واشياء حتى حال الحول وزاد المبلغ - [00:01:00](#)

فتخرج كل ما هو موجود. لكن لو كان في الحساب عشرة الاف دينار. وحال عليها الحول وقبل حولان الحول ورثت مالا وادخلته على الحساب هذا ليس تابع لهذا المال هذا يمكن ان تجعل له نصاباً مستقلاً. اما ما كان تبعا - [00:01:22](#)

المال فانه يبقى تبعا. ولنظرب مثال. لو كان الانسان عنده مئة وواحد وعشرون شاة وكلها والدة فيبدأ من حين النصاب حولان الحوض لما جاء وقت الحول صار عنده مئتين وواحد شاة. فنقول يجب عليك ان تخرج - [00:01:42](#)

زكاة مئتين وواحد شهر اذا لا ينظر الى المال بعد حولان الحول لا ينظر للتبع متى جاء التابع تابع هذه قاعدة عند الفقهاء - [00:02:14](#)